



ردمد إلكتروني: 2661-7404

المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

ردمد ورقي: 2571-9971

ص.ص: 1295-1312

العدد: الأول

المجلد: التاسع

السنة: 2025

أهلية المرأة للطلاق في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

أهلية المرأة للطلاق في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

Women's Capacity to Divorce in Islamic law and Algerian family law

هجيرة نشيدة مدني*

جامعة الجزائر-1-كلية الحقوق

h-na.madani@univ-alger.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/11/26 تاريخ قبول المقال: 2025/02/26 تاريخ نشر المقال: 2025/03/20

الملخص:

القاعدة أن انتهاء الرابطة الزوجية تكون طلاقا إذا حصلت من جهة الزوج، ولا يكون للزوجة ذلك. ولكن الشريعة الإسلامية التي تعتبر المرأة شخصا مكلفا بالخطاب الشرعي، اعتبرت أيضا شخصا كامل الأهلية لفك عقد الزواج عند وجود المبرر الشرعي، مع مراعاة طلاق الزوجة الصغيرة التي تطلبه باسمها وبواسطة من ينوب عنها. وقد أخذ المشرع الجزائري بالأحكام الشرعية في موضوع أهلية المرأة للطلاق قبل بلوغها وبعده في قانون الأسرة المعدل بالأمر 05-02، محيلا في التفاصيل غير المقننة القاضي إلى مبادئ الشريعة الإسلامية.

لكلمات المفتاحية: الأهلية - الطلاق - المرأة - القاصر - الولي.

Abstract:

According to the legal rule, the termination of the marital bond is a divorce if it is carried out only by the husband and not by the wife. However, Islamic law, which considers a woman to be a person entrusted with legal discourse, also considers her to be a person with full capacity to dissolve the marriage contract upon the existence of legal justification, taking into account the divorce of a young wife who requests it in her own name and through her representative.

The Algerian legislature has adopted the provisions of Islamic law on the subject of a woman's capacity to divorce before and after puberty in the Family Code, as amended by Order No. 05-02, referring the judge to the principles of Islamic law for uncoded details.

*المؤلف المرسل

أهلية المرأة للطلاق في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

Keywords: Eligibility – Divorce – Women – Minor – The guardian.

مقدمة:

إذا كان الزواج علاقة شرعية بين الرجل والمرأة تقوم على السكن والمودة والرحمة، فلأنه ميثاق غليظ خاطب به الله عز وجل عباده الذكر والأنثى، حتى يكون للميثاق قدسية دائمة فيها المعاملة الحسنة والعشرة الطيبة بين الزوجين، وفيها الحصول على الولد على الوجه المشروع، مع تمتين علاقات القرابة والمصاهرة. ولكن الميثاق الغليظ قد ينحل نتيجة أسباب مادية أو نفسية أو اجتماعية، فيكون عندها الطلاق حلا لإنهائه بعد محاولات للصلح بين الزوجين كما نصت على ذلك الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري. وإذا كان الطلاق يوقعه الزوج على زوجته، فإن للزوجة إيقاعه بطرق ذكرها الفقه الإسلامي وقانون الأسرة بمسميات هي التطليق والخلع والطلاق بالتراضي، بالإضافة إلى الطلاق بسبب نشوز الزوج. ويلاحظ أن جميع الآيات القرآنية التي تناولت مسألة انحلال الرابطة الزوجية لم تستعمل سوى لفظ (الطلاق) سواء كان بطلب من الزوج أو من الزوجة أو منهما معا. وفي هذا تكمن أهمية الموضوع إذ أن المرأة كزوجة لم يعرف منها إيقاع الطلاق، لا بالغة ولا قاصرة. ولأن الطلاق مسألة شرعية وقانونية على غرار الزواج تناولنا موضوع أهلية المرأة له من الناحيتين الشرعية والقانونية، واخترنا له الإشكالية الآتية: كيف تناولت الشريعة الإسلامية أهلية المرأة للطلاق بالغة عاقلة وصغيرة؟ وكيف أخذ بمبادئها قانون الأسرة الجزائري على اختلاف المذاهب الفقهية؟

وللإجابة على ذلك قسمنا الدراسة إلى بحثين أساسيين، أسميناهما البحث الأول (أهلية المرأة للطلاق في الشريعة الإسلامية) والبحث الثاني (أهلية المرأة للطلاق في قانون الأسرة الجزائري). واعتمدنا على المنهجين التحليلي والمقارن لدراسة الموضوع من الناحيتين الشرعية والقانونية.

البحث الأول: أهلية المرأة للطلاق في الشريعة الإسلامية:

الأصل أن المرأة ليست أصلا لإيقاع الطلاق، ولكن الشريعة الإسلامية سمحت لها بإنهاء الزوجية من جانبها إذا قام المبرر الشرعي لذلك، تطبيقا للقاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار)، فجاز لها أن تطلب من القاضي تطليقها من زوجها لحصول ضرر مادي أو معنوي بصفتها زوجة بالغة عاقلة كاملة الأهلية وهذا محل دراستنا في المطلب الأول (أهلية البالغة العاقلة للطلاق)، وبصفتها زوجة صغيرة ناقصة الأهلية وهو محل دراستنا في المطلب الثاني (أهلية الصغيرة للطلاق).

أهلية المرأة للطلاق في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

المطلب الأول: أهلية البالغة العاقلة للطلاق

إذا كان الطلاق بيد الرجل فإنه أيضا بيد المرأة في أحوال جاء بها الشرع ليجنبها ظلم الرجل وضرره، وأهمها (الطلاق بالتفويض) محل دراسة الفرع الأول و (التطليق والخلع) محل دراسة الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطلاق بالتفويض

تناول الفقه الإسلامي أهلية المرأة للطلاق من خلال ما أسماه بالتفويض في الطلاق وإذا كان الزوج يملك طلاق زوجته، فله أن يتولاه بنفسه، كما أن ينيب غيره فيه، وإن كان هذا الغير الزوجة سميت إنابة الزوج له توكيلا. أما إن كان الغير هو الزوجة، سميت إنابة الزوج لها في الطلاق تفويضا¹. أجاز الفقه الإسلامي تفويض المرأة بالطلاق، واستدل على مشروعيته بقوله عز وجل: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزَوِّجَكُمُ إِن كُنتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْن أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا»² والنص الشرعي أعطى للنبي-ص- مكنة تخير زوجاته بين البقاء والتسريح أي الطلاق.

مذهب الحنفية: يعتبر المذهب تفويض الطلاق إلى الزوجة من قبيل التملك لذا أسموه بـ (تمليك الطلاق)³ أي أن التفويض عندهم هو تملك الغير الطلاق، وفرقوا بينه وبين التوكيل بأن المالك هو من يعمل برأي نفسه بخلاف الوكيل، فإنه يعمل برأي موكله⁴. والتفويض قسمان، صريح وكناية. وألفاظ الصريح قوله لزوجه: طلقي نفسك، أو نحو ذلك أما الكناية كقوله لزوجه: اختاري، أو قوله لها: أمرك بيدك⁵ ويصبح التفويض عند الحنفية قبل عقد الزواج، وعند إنشائه، وبعد إنشائه وتفويض الزوج لا يؤثر في حقه الشخصي في إيقاع الطلاق عليها، وإنما يشركها معه في هذا الحق على وجه الانفرد، أي أن لكل منهما أن يوقع الطلاق منفردا⁶.

مذهب المالكية: أجاز المذهب للزوج أن ينيب عنه زوجته أو غيره في الطلاق، والتفويض على ثلاثة أقسام: توكيل، وتمليك، وتخير. والوكيل في الطلاق يفعل ما وكل إليه بالنيابة عن موكله، أما

¹ عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: الجزء 7، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1993، ص 394.

² سورة الأحزاب، الآية 28.

³ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، الجزء 6، (د.ط)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1993، ص 210.

⁴ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد 4، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999، ص 328.

⁵ المرجع نفسه، ص 329.

⁶ عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، الجزء 7، ص 396-397.

أهلية المرأة للطلاق في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

المملك والمخير فيفعلان ذلك عن نفسيهما لأنهما ملكا ما كان يملكه الزوج، والرجل عندما يملك زوجته تطليق نفسها أو يخيرها فليس له الرجوع عن ذلك.¹

والتملك عند مالك في المشهور غير التخيير، لأن التملك هو عنده تملك المرأة إيقاع الطلاق، والخيار بخلاف ذلك، لأنه يقتضي إيقاع طلاق تنقطع معه العصمة إلا إذا كان التخيير مقيدا، كقول الزوج لزوجته: اختاري نفسك، أو اختاري تطليقة، أو تطليقتين.

والفرق عند مالك بين التوكيل والتملك، أن في التوكيل للزوج عزل زوجته قبل أن تطلق، وليس له ذلك في التملك.² وجدير بالذكر في المذهب أن للزوجة أن تشتتر تفويض الطلاق في عقد الزواج فإن تزوجها على أن أمرها بيدها فإنه يصح بشرط أن تبدأ المرأة بالشرط فتقول: زوجتك نفسي على أن أمري بيدي، ويقول الزوج: قبلت.³

مذهب الشافعية: أجاز المذهب للزوج أن يفوض الطلاق لزوجته، ومعناه تملكها الطلاق، دون تفرقة بين التخيير والتملك، ويصح التفويض من الزوج البالغ العاقل إلى زوجته البالغة العاقلة باعتباره تملكيا للطلاق كغيره من التملكيات.⁴

ويشترط لإيقاع الزوجة الطلاق بالتفويض شرطان، الأول أن يكون الطلاق منجزا لا معلقا، بلفظ صريح أو كناية، على أن ينوي الزوج التفويض وتتوي الزوجة الطلاق، والثاني أن تطلق نفسها فورا، فلو أخرته بقدر ينقطع به القبول عن الإيجاب لا يقع الطلاق.⁵

والتملك المراد به الطلاق عند الشافعية، كالوكالة، للزوج أن يرجع فيها ما لم يوقع الطلاق.⁶

مذهب الحنابلة: أجاز المذهب للزوج أن ينيب زوجته في أمر طلاقها أو ينيب غيرها والنيابة في الطلاق توكيل، سواء كانت بلفظ يدل على تملك الطلاق أو بلفظ يدل على الاختيار، وللزوج أن يرجع عن النيابة قبل تطليق زوجته نفسها وله الرجوع فيه بفسخه أو بوطئها.⁷

¹ عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، الجزء 7، ص 402.

² محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المجلد 4، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1996، ص.365.

³ عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص 337-338.

⁴ عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 402.

⁵ عبد الرحمن الجزيري، المرجع السابق، ص 339.

⁶ محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، المرجع السابق، ص 366.

⁷ منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن الإقناع، الجزء 3، (د.ط)، دار الفكر، بيروت لبنان، 1982، ص 153-156.

الفرع الثاني: التطليق والخلع

يكون للزوجة الراشدة حق طلب الطلاق أمام القضاء من خلال صورتين له هما (التطليق) و (الخلع) وكلاهما يتم بالإرادة المنفردة للزوجة.

أولاً: التطليق

من المتفق عليه أن الطلاق يوقعه الزوج على زوجته في الزواج الصحيح شرعاً، أما التطليق فيوقعه القاضي على الزوج مادام أنه - أي الزوج - امتنع عن الطلاق في حالة تستدعي الطلاق بتوافر أسبابه.¹

ويطلق على التفريق بين الزوجين من القاضي، مصطلح « التفريق القضائي » أو « التطليق » وقد وجد فيه الفقه الإسلامي مخرجاً للزوجة التي تضررت من زوجها لإنهاء العلاقة الزوجية فأعطى الفقهاء للقاضي صلاحية التطليق على الزوج في كل حالة من حالات الضرر الذي يقع منه على زوجته، بشرط أن تطلب هي التطليق بسبب الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق بها.² مصداقاً لقوله تعالى: « وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعة وكان الله واسعاً حكيماً »³ وقوله تعالى: « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً وإعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً... »⁴.

وبهذا تعتبر الشريعة الإسلامية المرأة بصفتها طرفاً أصيلاً في عقد الزواج، كاملة الأهلية عند المطالبة برفع أمرها إلى الحاكم، أي القاضي حتى يرفع الظلم عنها ويخلصها من رابطة لم تتحقق فيها المودة والرحمة، ويجب على القاضي أن يجيب طلبها متى ثبت له وقوع الضرر من الزوج على زوجته. وإذا كان الفقه الإسلامي قد اتفق على التأصيل الشرعي للتطليق على أساس قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) و (مالا يجوز شرعاً)، إلا أنه في محاولة تحديد الضرر وتقديره قد توسع في التأصيل والمناقشة من خلال تعداد صور التطليق وشرحها بالتفصيل حسب أصول وأدلة كل مذهب من المذاهب. وحسناً فعل لأن الضرر الواقع من الزوج على الزوجة لا يمكن حصره أو تحديده. وعليه فإن صور التطليق وأسبابه الكثيرة ليست محلاً لهذه الدراسة، بل اعتبار التفريق القضائي أو التطليق حقاً تطلبه الزوجة بإرادتها من القاضي حتى يرفع عنها الأذى والإساءة من زوجها، دليل شرعي آخر على اعتداد الشريعة الإسلامية بأهليتها لطلب الطلاق من خلال مُكنة «التطليق».

¹ - أحمد نصر الجندي، الطلاق والتطليق وأثرهما، (د.ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2004 ص 16.

² - المرجع نفسه، ص 77.

³ - سورة النساء، الآية 130.

⁴ - سورة النساء الآية 128.

أهلية المرأة للطلاق في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

ثانيا: خلع البالغة العاقلة

لقد شرع الله سبحانه وتعالى خلع الزوجة لتقتدي نفسها من زوجها ببذل ما قدمه لها من صداق أو زيادة عليه، أو نقصان منه حسب الاتفاق¹. بل ذهب بعض الفقه إلى جواز الخلع حتى مع الأخلاق المستقيمة وليس بين الزوجين نشوز أو كراهية². وفيما يلي نستعرض موقف الفقه الإسلامي من خلع المرأة البالغة العاقلة تأكيداً لأهليتها في طلب الطلاق.

مذهب الحنفية: الخلع هو إزالة ملك النكاح المتوقعة على قبول المرأة بلفظ أو ما في معناه نظير عوض تلتزم به الزوجة، فإذا ذكر معه المال فإنه يحتاج إلى قبولها كونه معاوضة من جانبها³.

مذهب المالكية: الخلع شرعا هو الطلاق بعوض وعرفه البعض بأنه عقد معاوضة على البضع تملك به الزوجة نفسها ويملك به الزوج العوض، فتبدل له ما لا على أن يطلقها، أو تسقط عنه حقا لها فتقع بذلك طلاقه بائنة⁴. وعليه فالخلع عند المالكية نوعان ما كان بعوض وهو المشهور فما وقع بلفظ الخلع أو ما يفيد معناه ولو بدون عوض، ويشمل الطلاق بعوض وبدون عوض⁵.

مذهب الشافعية: الخلع فرقة بين الزوجين بعوض بلفظ طلاق أو خلع، والمراد (بلفظ طلاق) لفظ من ألفاظه صريحا كان أو كناية ولفظ الخلع من ذلك⁶. وجاء في كتاب الشافعي الأم بأن: «الخلع طلاق فلا يقع إلا بما يقع به الطلاق»⁷.

مذهب الحنابلة: الخلع فراق الزوج امرأته بعوض، يأخذه الزوج منها أو من غيرها بألفاظ مخصوصة. والألفاظ المخصوصة تكون إما صريحة في الخلع أو كناية، أو صريحة في الطلاق أو كناية. والخلع بألفاظ الطلاق صريحة كانت أو كناية طلاق بائن. والراجح في المذهب أن العوض ركن في الخلع وإن خالعهما بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق، إلا إذا كان بلفظ الطلاق أو بنيته⁸.

¹ - عامر سعيد الزبياري، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، الطبعة 1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1997، ص 63.

² - محمد بن محمود الأستر وشي، أحكام الصغار، الطبعة 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997، ص 76.

³ - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الجزء 3، ط 1، دار الفكر، بيروت لبنان، (د.ت)، ص 439-449.

⁴ - محمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، الطبعة 1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1984، ص 233.

⁵ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 9، ط 4، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، 1997، ص 8007.

⁶ - شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء 4، ط 1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص 139.

⁷ - محمد بن إدريس الشافعي، الأم، الجزء 5، الطبعة 2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1983، ص 212.

⁸ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 7008.

أهلية المرأة للطلاق في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

والخلاصة أن الخلع عند جمهور الفقهاء عقد رضائي بين الزوجين، يقع بالتراضي بينهما مع اختلاف الموجب والقابل، سواء كانت الزوجة موجبا وزوجها قابلا أو زوجها موجبا وهي قابلة فالخلع تصرف انفرادي بيدها يقابل الطلاق كتصرف انفرادي بيد الزوج.¹
ومن شروط الزوجة في الخلع أن تكون أهلا للطلاق عليها، وذلك بقيام الزوجية حقيقة أو حكما وأن تكون أهلا للتصرفات المالية حتى يلزم العوض، ولا يتحقق هذا إلا في المرأة البالغة العاقلة الراشدة.²

المطلب الثاني: أهلية الصغيرة للطلاق

من شروط من يملك إيقاع الطلاق، البلوغ والعقل في الذكر (الزوج) والأنثى (الزوجة). وإذا ثبت للولي تزويج الصغير، فليس له أن يطلقه في الفقه الإسلامي، إلا أن الفقهاء وفي غياب شرط البلوغ أجازوا (التفريق بخيار البلوغ) محل دراسة الفرع الأول و (الخلع) محل دراسة الفرع الثاني.

الفرع الأول: التفريق بخيار البلوغ

تناول الفقه الإسلامي طلاق الصغار بعد البلوغ بما أسماه (خيار البلوغ)، ويقصد به حقهم في الاختيار بين التفريق أو الرضا بالزواج وإبقاء الرابطة الزوجية.³ اتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا قام الأب الأب بتزويج الصغير أو الصغيرة من كفاء صح الزواج ولا يثبت لأي منهما خيار البلوغ.⁴ ومنهم من اعتبر الولي هو الأب والجد كالحنفية والشافعية، ومنهم من اعتبره الأب ووصيه كالمالكية والحنابلة.⁵ وثار وثار الخلاف الفقهي في مسألة خيار البلوغ فيما إذا زوّج الصغيرة غير الأب:⁶

مذهب الحنفية: ذكر المذهب في التفريق بين الزوجين بخيار البلوغ ثلاث حالات:

الأولى: إذا كان الولي في عقد زواج الصغير أو الصغيرة هو الأب أو الجد - أبو الأب - ولم يُعرف

بسوء الاختيار، كان العقد صحيحا وناظرا، ولا يثبت للصغار حق الخيار عند البلوغ في فسخ العقد ولو كان الزواج بغير كفاء، وبأقل من مهر المثل بالنسبة للصغيرة.

¹ - هشام ديبج، حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية في ضوء قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2019-2020، ص 238.

² - عبد الرحيم مقداش، انحلال الرابطة الزوجية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 71.

³ - عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص 505.

⁴ - البهوتي، المرجع السابق، ص 43.

⁵ - هناء فوزي محمد ربابعة، الأهلية للزواج بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية، مذكرة ماجستير، فقه وتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013، ص 72.

⁶ - المرجع نفسه، ص 73-75.

أهلية المرأة للطلاق في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

الثانية: إذا كان الولي هو الأب أو الجد، وعرف الولي بسوء الاختيار، وزوّج أحدهما الصغير أو الصغيرة بكفء وبمهر المثل كان الزواج صحيحاً، وجاز التفريق قبل البلوغ على أساس حق الشرع وليس على أساس حق خيار البلوغ.

الثالثة: إذا كان الولي غير الأب والجد، وكان الزواج من غير كفء أو بأقل من مهر المثل بالنسبة للصغيرة، فإن الزواج غير صحيح أصلاً. وإن كان زوجها بكفء وبمهر المثل، فالزواج صحيح ولكنه غير لازم وللصغيرة خيار فسخه بعد البلوغ وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، أما أبا يوسف فلا يجيز خيار البلوغ مادام الزواج من كفء وبمهر المثل.

ويشترط المذهب للتفريق بين الزوجين بخيار البلوغ رفع دعوى الى القاضي لأنه أقدر على تقدير الضرر الخفي الذي يدعيه المتضرر بسبب قصور شفقة الولي الذي أنشأ عقد الزواج، إذا كان غير الأب أو الجد.

مذهب المالكية: لا يثبت للصغيرة التي زوجها أبوها أو وصيه خيار البلوغ لأن له عليها ولاية إيجاب وقاس المالكية جواز تزويج وصي الأب ابنه أو بنته الصغيرة على الوكيل لأنها تولية من الأب في تزويج من يلي عليه.

مذهب الشافعية والحنابلة: لا يثبت خيار البلوغ في البكر التي يزوها أبوها صغيرة أو كبيرة وقد ألحق الشافعية الجد بالأب، أو ألحق الحنابلة وصي الأب بالأب.

الفرع الثاني: خلع الصغيرة

اشتراط الفقهاء في المخالعة ما يشترط في المطلق، ولما كان الخلع تصرفاً خطيراً لا بدّ أن يصدر من بالغ عاقل، لأنه بالعقل والبلوغ تكتمل أهلية الأداء التي تتوقف عليها صحة التصرفات¹. أما خلع الصغيرة المتزوجة فميز فيه الفقهاء بين الزوجة الصغيرة المميزة وغير المميزة².

مذهب الحنفية: الخلع عن الزوجة الصغيرة غير المميزة باطل لأن الصيغة تتم بالإيجاب والقبول، فلا يباشره من ليس أهلاً له، ولا يترتب عليه طلاق.

أما إذا كانت الزوجة الصغيرة مميزة مدركة لمعنى النكاح ولمعنى الخلع وآثارهما، فعبارتها معتبرة شرعاً، وإذا قبلت بالخلع وقع الطلاق دون أن يلزمها مال لأنها ليست من أهل التبرع. وأما دفع الولي بدل الخلع من مال الصغيرة فلا يجوز لأنه لا يملك ذلك سواء كانت مميزة أو غير مميزة¹.

¹ عامر سعيد الزبياري، المرجع السابق، ص 93.

² المرجع نفسه، ص 113-118.

أهلية المرأة للطلاق في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

مذهب المالكية: لا يجوز عندهم خلع الصغيرة وفرقوا فيه بين حالتين:²
الأولى: إذا لم تعلق صيغة الخلع على استحقاق المال يقع الطلاق ويرد المال إذا قبضه الزوج.
الثانية: إذا علق صيغة الخلع على استحقاق المال، فلا يقع الطلاق ولا يجب المال وإذا خالع الأب عن ابنته الصغيرة، فخلعه صحيح سواء كان من ماله أو من مالها، وبإذنها أم بدون إذنها.³
مذهب الشافعية: في المذهب روايتان، الأولى تبطل خلع الصغيرة سواء كانت مميزة أو غير مميزة، فلا يقع به الطلاق، ويجوز للزوج أن يخلع عن زوجته بشرط أن يكون العوض من ماله. وفي الثانية يجوز خلع الصغيرة المميزة ولكنها لا تلتزم بمال ويقع الطلاق رجعيًا إذا كان بعد الدخول وبأئنا إذا كان قبل الدخول.⁴
مذهب الحنابلة: لا يجوز في رواية خلع الصغيرة غير المميزة، ولا يجوز خلع الولي عنها، وفي رواية ثانية يجوز خلع وليها، إذا كان فيه مصلحة لها. أما الصغيرة المميزة فلا يجوز خلعها بنفسها لأنه لا يصبح بدل الخلع منها مادامت ليست أهلاً للتصرفات، وسواء أذن لها الولي أو لم يأذن.⁵
والخلاصة أن جمهور الفقهاء اعتبر الخلع طلاقاً⁶، واشترط أهلية المختلعة لأن الخلع بالنسبة لها عقد معاوضة، ور البعض أن لها أن تخلع زوجها بنفسها بإذن وليها إن كان في ذلك مصلحتها، وهذا أصوب وأقرب إلى الواقع مادام الخلع يحقق مصلحة للصغيرة في حالة الخوف عليها أو على مالها من زوجها.⁷

¹ السرخسي، المرجع السابق، الجزء 6، ص 180.
² محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، الجزء 2، (د.ط)، دار الفكر، دمشق، سوريا، (د.ت)، ص 348.
³ ابن رشد، المرجع السابق، المجلد 4، ص 359.
⁴ شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء 6، (د.ط)، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1968، ص 380-388.
⁵ عبد الله بن أحمد بن قدامة، المرجع السابق، الجزء 10، ص 267.
⁶ ابن رشد، المرجع السابق، المجلد 4، ص 361.
⁷ عامر سعيد الزبياري، المرجع السابق، ص 118.

أهلية المرأة للطلاق في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

المبحث الثاني: أهلية المرأة للطلاق في قانون الأسرة الجزائري

إذا استحالَت العشرة بالمعروف بين الزوجين، كان الطلاق حلاً شرعياً وقانونياً بالنسبة لهما وللمرأة الزوجة الحق في طلبه بكامل إرادتها بالغة عاقلة حسب المطلب الأول (أهلية المرأة الراشدة للطلاق) وقاصرة حسب المطلب الثاني (أهلية القاصرة للطلاق).

المطلب الأول: أهلية المرأة الراشدة للطلاق

استعمل المشرع الجزائري لفظ (الطلاق) على وجه العموم ليشمل كل صور انحلال الزواج في المادة 48 من قانون الأسرة، ويتم ذلك بالإرادة المنفردة للزوجة (الفرع الأول)، وبالإرادة المشتركة للزوجين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطلاق بالإرادة المنفردة للزوجة

إذا كان الطلاق بالإرادة المنفردة ملكاً للزوج، فإن القانون قد منح الزوجة طلب الطلاق بصورتين هما (التطليق) وعند (نشوز الزوج).

أولاً: التطليق

التطليق انحلال الرابطة الزوجية بناء على الإرادة المنفردة للزوجة واستناداً إلى القانون أمام القضاء،¹ أي أنه إظهار رغبة الزوجة في حل الرابطة الزوجية لسبب من الأسباب الواردة في المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري، والتي تعتبر أسباباً قانونية لطلب الطلاق لما تمنح للزوجة حق طلب التطليق من زوجها بناء على إرادتها المنفردة.² وانحلال عقد الزواج بطلب من الزوجة، يعتبر في الحقيقة من صنعها وحدها وتنفيذاً لرغبتها، وذلك برفع دعوى مدنية على زوجها، وإذا تم يترتب عليه قانوناً كل آثار الطلاق كالعدة والنسب وغيرها.³ أما تكييف التطليق من الناحية القانونية فهو طلاق بالإرادة المنفردة للزوجة بموجب حكم قضائي طالما أنها متضررة من الزوج ومعه. ويفرق القاضي بينهما بناء على طلب الزوجة فقط، واستناداً إلى أسباب التطليق الواردة في المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري.⁴ ولقد عبّر

¹ علاء عقله، دريد ملكي، سلطة الزوجة في فك الرابطة الزوجية بين الحق والتعسف في ضوء قانون الأسرة الجزائري والفقهاء الإسلامي مجلة المحلل القانوني، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2004، ص 27.

² GHAOUTI BENMELHA, le Droit Algérien de la famille office des publications Universitaires, Alger, 1993, P164

³ عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط3، دار هومة الجزائر، 1996، ص 275.

⁴ العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 273.

أهلية المرأة للطلاق في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

المشرع الجزائري صراحة عن ذلك لما جعل التطلق من أنواع الطلاق في المادة 48 من نفس القانون، أي أنه ادخله في مفهوم عام هو الطلاق¹

كما أنّ المشرع لم يعتبر حق الزوجة في حل الزواج فسخا، لأنّ حلّه يكون بإرادة الزوجة فيعتبر طلاقا بينما الفسخ يكون عند وجود اختلال لحق العقد أو أمر طرأ عليه² ولم يذكر المشرع الجزائري التطلق في الباب المخصص للفسخ، بل ذكره في باب انحلال الزواج، واستعماله لفظ (طلاق) أخذ حكمه من المذهب المالكي الذي يعتبر التطلق طلاقا لافسحا.³

ثانيا: الطلاق بسبب النشوز

النشوز هو جحود الزوجية لغير سبب شرعي، أو عدم امتثال أحد الزوجين لأحكام عقد الزواج، وقد ذكر الله عز وجل - المرأة التي ينشز زوجها أو يعرض عنها في قوله: «وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا...»⁴

و امتثالا للحكم الشرعي، و عند فشل إجراء الصلح، يحكم القاضي للزوجة بالطلاق و التعويض إذا ثبت ضررها حسب المادة 55 من قانون الأسرة الجزائري «عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق والتعويض للطرف المتضرر»، و يلاحظ أن استعمال المشرع للفظ (بالطلاق) معناه إعطاء المرأة الراشدة كامل الحق في طلبه أمام القضاء لرفع الظلم عنها، بعد فشل الصلح و استمرار الزوج في التقصير و الإعراض عنها،⁵ و في طلب الزوجة التطلق بسبب نشوز زوجها تعبير عن ممارسة أهليتها في الطلاق بإرادتها المنفردة، و التي تخوّل لها إجراء هذا التصرف على غرار إبرام عقد الزواج.

الفرع الثاني: الطلاق بالإرادة المشتركة للزوجين

الطلاق بالإرادة المشتركة للزوجين هو حل عقد الزواج بالاتفاق بينهما أي بناء على رغبتهما معا وذكره قانون الأسرة الجزائري من خلال (الطلاق بالتراضي) و (الخلع).

أولا: الطلاق بالتراضي

¹ علاء عقله، دريد ملكي، المرجع السابق، ص 27.

² عبد الله عابدي، حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية، مذكرة ماجستير، قسم شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2006، ص 33.

³ هشام ديبج، المرجع السابق، ص 36.

⁴ سورة النساء الآية 128.

⁵ هشام ديبج، المرجع السابق، ص 140-141.

أهلية المرأة للطلاق في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

ذكره المشرع الجزائري كإحدى طرق حل عقد الزواج في المادة 48 من قانون الأسرة مستعملا لفظ (... أو بتراضي الزوجين) ويؤدي إلى الطلاق، أما إجراءاته فنظمها المواد 427 إلى 435 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.¹ أسماه بعض الفقه الطلاق الرضائي لأن سببه القانوني هو الإرادة المشتركة للزوجين، فليس للقاضي البحث عن أسبابه، احتراما للحقوق والحريات الخاصة². وهذا معناه أن يتطلق الزوجين بتراضيها، سواء بناء على رغبتها المشتركة، أو بناء على طلب أحدهما وموافقة الآخر، دون خصام أو نزاع، وفي هذا تحقيق لمفهوم التراضي.

وأسابب الطلاق بالتراضي سرية بين الزوجين، يؤدي الاتفاق بشأنها إلى توحيد إرادتهما على الطلاق كما كانت موحدة على الزواج، مع الاتفاق على عدم مطالبة الزوج بالجانب المادي عند رفع الدعوى ولا يكون حكم الطلاق فيها قابلا للاستئناف.³ وتجدر الإشارة إلى أن الطلاق بالتراضي صورة أخذها القانون الغربي من الشريعة الإسلامية التي أعطت المرأة الحرية في التعبير عن رغبتها عند إبرام الزواج وعند إنهائه عن طريق الرضا و الموافقة.⁴ وعليه، ومن خلال الطلاق بالتراضي، يمنح المشرع للمرأة كامل الحرية في التعبير عن إرادتها ورضاها إلى جانب زوجها من خلال مشاركته قرار الطلاق.⁵

ثانيا: الخلع

هو توافق رغبة الزوجين على حل الرابطة الزوجية القائمة بينهما بموجب عقد الزواج مقابل مال تدفعه الزوجة إلى زوجها، والخلع بهذا المعنى من صنع الزوجة. ويترتب على انحلال عقد الزواج بالخلع كل ما يترتب على الطلاق بالعقد الصحيح.⁶ والخلع طلاق على مال¹، وهو الموقف الذي أخذه المشرع الجزائري حينما أعطى للزوجة الحق في حل عقد الزواج عن طريق الخلع، بموجب المادة 54 من قانون الأسرة، مقابل مبلغ مالي تعرضه على

¹ - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخة في 23 أبريل 2008.

² - العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 259.

³ أنظر المادة 57 من قانون الأسرة الجزائري

⁴ Joseph Schacht, Introduction au droit musulman, Maisonneuve et Larose, Paris, 1983, P165.

⁵ محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج

لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص 604

⁶ العربي بلحاج، المرجع السابق، الجزء 1، ص 262، عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 245.

أهلية المرأة للطلاق في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

الزوج، إن وافق عليه حكم القاضي به، وإن رفضه، حكم القاضي، بما لا يتجاوز صدق المثل وقت صدور الحكم، وهذا حكم شرعي مفاده أن كل ما يصلح مهراً يصلح بدل خلع.² لم يعرّف المشرع الجزائري الخلع، ولم يبين صيغته وشروطه، ولا نوع البديل ومقداره مكتفياً بتكييفه القانوني إذ جعله طلاقاً لا فسخاً، يكون بطلب من الزوجة على غرار التطليق، وقد ذكره في باب انحلال الزواج في الفصل الخاص بالطلاق لا بالفسخ.³

بهذا جعل المشرع الجزائري الخلع حقاً أصيلاً للزوجة الراشدة تلجأ إليه دون موافقة الزوج، ودون اعتبار لاعتراضه على قرارها بعدما ألغى تعديل 05-02 موافقة الزوج على طلب الخلع، وجعله متوقفاً على إرادة المرأة وهذا على أساس المقابلة لما في يد الرجل من طلاق.⁴

المطلب الثاني: أهلية القاصرة للطلاق

تقتضي العدالة أن الزوج القاصر إذا رغب في الطلاق أو اتفق مع الزوج الآخر عليه، أن يحكم له القاضي بذلك إعمالاً لرغبته وإرادته، فيشمل الحكم (طلاق القاصرة) محل دراستنا في الفرع الأول والنص على أثره من خلال دراسة الفرع الثاني (أهلية القاصرة).

الفرع الأول: طلاق القاصرة

لم يتطرق قانون الأسرة إلى طلاق القاصرة من الناحية الموضوعية، إلا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نظمها من الناحية الشكلية فأجازت المادة 437 منه لناقص الأهلية إيقاع الطلاق، ويقدم الطلب بنفسه من قبل وليه أو مقدمه، والدعوى شاملة لكل صور الطلاق، أي بالإرادة المنفردة للزوج والمشاركة للزوجين، وبالتطليق والخلع.

أولاً: تطليق القاصرة

لا فرق بين الزوجة الراشدة و القاصرة من حيث طلب التطليق أمام القاضي على أساس الضرر الذي يلحقها وحسب الأسباب المقررة في المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري، إلا أنه مراعاة لحاله القصر ترفع الدعوى باسمها بواسطة وليها الذي تكون له هذه الصفة وقت رفع الدعوى القضائية وليس

¹ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط 2، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، ص 329، أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 400. العربي بلحاج، المرجع السابق، الجزء 1، ص 272.

² محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 333.

³ فاطمة بن الشيخ، مصطفى عبد النبي، حماية حقوق الزوجة في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة غرداية الجزائر، المجلد 6، العدد 1، سنة 2022، ص 370.

⁴ محمد أبو زهرة المرجع السابق، ص 283، عبد الله عابدي، المرجع السابق، ص 43.

أهلية المرأة للطلاق في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

وقت تزويجها ، فقد يلحق ولي التزويج عارض من عواض الأهلية أو الوفاة¹ و تجدر الإشارة إلى أن ولاية الأم على أبنائها القصر بعد وفاة الأب، و المقررة لها قانونا حسب المادة 87 من قانون الأسرة تعطي لها حق مباشرة طلب التطليق لموليتها ، قبل باقي الأولياء، و إن لم يصّرح المشرع بذلك في مسألة طلاق القاصرة، كما أن عدم وجود أولياء للقاصرة بما فيهم الأم ، يمنع القاضي أن يكون وليا لها في حالة الطلاق، بسبب اجتماع صفتين فيه الولاية و القضاء، و الحل أن يبحث عن وصي لها، و إن تعذر وجوده ، عيّن لها مقدما حسب المادة 437 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لرفع دعوى الطلاق.²

ثانيا: الطلاق بالتراضي

تناولت المادة 432 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه الصورة من صور الطلاق الخاصة بنقص الأهلية، وإذا كان المشرع الجزائري قد سمح للولي والوصي والمقدم تقديم طلب الطلاق، إلا أنه في حالة الطلاق بالتراضي، وإذا كان أحد الزوجين أو كلاهما ناقصا للأهلية، لا يقدم الطلب بنفسه حتى يزول السبب المانع.³

ثالثا: خلع القاصرة

يلاحظ من استعراض أحكام الخلع بالنسبة للمرأة أي الزوجة، بأن الفقه الإسلامي اشترط لذلك أهلية التبرع ، مع التمييز بين الزوجة الراشدة و الزوجة القاصرة، فإذا كانت الزوجة المخالعة على مال لم تبلغ سن الرشد المدني لم يلزمها بدل الخلع إلا بعد موافقة وليها عليه.⁴ وعليه يجوز للزوجة القاصرة رفع دعوى الخلع باسمها و بواسطة وليها، ولكن بدل الخلع يعتبر تصرفا ضارا ضررا محضا بالنسبة لها تطبيقا للمادة 83 من قانون الأسرة الجزائري لأنها ستدفعه من مالها، إن وُجد و يكون هذا من باب التبرع ، و البديل لا يكون إلا في المعاوزات.⁵

وللزوجة القاصرة استئناف الأحكام القابلة لذلك حسب المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنفسها بعد بلوغها سن الرشد، ويسري هذا على كل من زال عنه سبب نقص الأهلية.⁶

¹ عبد الله فاسي، المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015، ص186.

² عبد الله فاسي، المرجع السابق، ص 187.

³ عبد الله فاسي، المرجع نفسه، ص 185.

⁴ العربي بلحاج، المرجع السابق، الجزء 1، ص 266.

⁵ عبد الله فاسي، المرجع السابق، ص 216-217.

⁶ المرجع نفسه، ص 245.

أهلية المرأة للطلاق في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

الفرع الثاني: أهلية القاصرة للتقاضي

إذا كانت القاصرة لا تتمتع بأهلية الزواج لعدم بلوغها السن القانونية المطلوبة، فقد منحت الفقرة 2 من المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري ترشيذا للزوجة القاصر، وذلك بنصها على اكتساب أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج ويأتي الترشيح بقوة القانون بسبب الزواج، وهذا تماشيا مع منحها الترخيص القضائي للزواج.¹ كما أن الترخيص بزواج القاصرة يمنحها كامل الأهلية القانونية وفق قانون الأسرة وليس وفق القانون المدني وتعتبر هذه الأهلية بمثابة أهلية الأداء لمباشرة الإجراءات القضائية، ولكنها أهلية مدنية ضيقة في حدود آثار عقد الزواج فقط، يكون بموجبها للزوجين القصر أو لأحدهما إن كان قاصرا، حق المطالبة بالحقوق بصفة المدعي أو المدعى عليه.²

والخلاصة أنه إذا كان المشرع قد ساوى بين القاصرة والراشدة في أهلية التقاضي بخصوص آثار عقد الزواج، فإنه منع القاصرة من إجراء الطلاق بنفسها لعدم بلوغها سن الرشد.

الخاتمة:

ان الطلاق حل شرعي وقانوني لعلاقة زوجية فشلت في تحقيق الأهداف المرجوة من عقد الزواج. وإذا كان الطلاق حقا أصيلا للزوج، فإنه حق أيضا للمرأة وقد تناول ذلك الفقه الإسلامي بالنسبة للزوجة البالغة العاقلة والصغيرة. أما المشرع الجزائري فاختر لفظ (الطلاق) في المادة 48 من قانون الأسرة للإشارة إلى الطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين، أو بطلب من الزوجة أيضا مع مراعاة المادتين 53 و54 من نفس القانون، وفي هذا إقرار لأهلية المرأة في طلب الطلاق بالغة رشيدة وقاصرة. وبعد دراسة الموضوع من الناحيتين الشرعية والقانونية توصلنا إلى النتائج الآتية:

- 1 - استمد المشرع الجزائري أحكام أهلية الطلاق قبل البلوغ وبعده، من الشريعة الإسلامية.
- 2 - إنَّ الولاية تثبت للضرورة، وتثبت قبل الرشد لنقص الإدراك.
- 3 - لا اختلاف بين الرجل والمرأة في طلب إنهاء الرابطة الزوجية، فكلاهما يرفع دعوى الطلاق أمام القاضي الذي يصدر الحكم بالطلاق.
- 4 - يعتبر طلاقا التطليق بأسبابه الواردة في المادة 53 من قانون الأسرة، وأيضا الخلع الوارد في المادة 54 والحكم بنشوز الزوج حسب المادة 55 من نفس القانون.

¹ خليل دزيري، دور القاضي في انعقاد الزواج وانحلاله، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر - 1-2008، ص 18.

² العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 204.

أهلية المرأة للطلاق في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

- 5 - عبّر المشرع الجزائري على إنهاء الرابطة الزوجية من طرف الزوج والزوجة على السواء بلفظ عام وشامل في المادة 48 هو الطلاق.
- 6 - منح المشرع للزوج طلب الطلاق بإرادته المنفردة، ومنحه للمرأة الراشدة بإرادتها المنفردة من خلال التطبيق والخلع.
- الاقتراحات:
- 1 - استبدال عبارة (المرأة الراشدة) بعبارة (البالغة العاقلة)، لأن الراشدة قد تكون عديمة الأهلية.
- 2 - ترشيد الزوجة القاصرة في مسائل أخرى غير التقاضي، تمنحها التصرف في الصداق، والأمور الطبية، وغيرها.
- 3- إعادة تنظيم النصوص القانونية المتعلقة بناقص الأهلية وتصرفاته مع تحديد أولياته وترتيبهم.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: القوانين

- 1- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 ويناير 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426. الموافق 27 فيفري سنة 2005 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخة في 12 جوان سنة 2005.
- 2- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فيفري سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 21، المؤرخة في 23 أفريل سنة 2008.

ثالثاً: الكتب

- 1- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 2- العربي بلحاج، أحكام الزوجية وأثرها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 3- محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، الجزء 6، دار المعرفة، (د.ط) بيروت، لبنان، 1993.
- 4- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الجزء 7، 8، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1997.

أهلية المرأة للطلاق في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

- 5- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الجزء، 4، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1997.
 - 6- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء9، ط4، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا 1997.
 - 7- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الجزء 4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1996.
 - 8- منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن الإقناع، الجزء 3، (د.ط)، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1982.
 - 9- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الضائع في ترتيب الشرائع الجزء 4، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002.
 - 10- عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد 4، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999.
 - 11- أحمد نصر الجندي، الطلاق والتطليق وأثارهما، (د.ط)، دار الكتب القانونية، مصر 2004.
 - 12- عامر سعيد الزبياري، أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، ط 1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1997.
 - 13- محمد بن محمود بن الحسين الأستر وشي، أحكام الصغار، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1977.
 - 14- محمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1984.
 - 15- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، الجزء2، (د.ط)، دار الفكر، دمشق، سوريا، (د.ت).
 - 16- شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء 6، (د.ط)، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1968.
 - 17- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط3، دار هومة الجزائر 1996.
 - 18- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، (د.ت).
 - 19- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، الجزء5، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1983.
- رابعاً: الرسائل والمذكرات
- 1- محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009.

أهلية المرأة للطلاق في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

- 2- هشام دبيح، حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية في ضوء قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، قانون الأحوال الشخصية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2019-2020.
- 3- عبد الرحيم مقداش، انحلال الرابطة الزوجية بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجيستر، تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- 4- هناء فوزي محمد علي ربايع، الأهلية الزواج بين الفقه وقانون الأحوال الشخصية، مذكرة ماجيستر، فقه وتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2013.
- 5- عبد الله عابدي، حق الزوجة في فك الرابطة الزوجية، مذكرة ماجيستر، شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2006.
- 6- عبد الله فاسي، المركز القانوني للقاصر في الزواج والطلاق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014-2015.
- 7- خليل دزيري، دور القاضي في انعقاد الزواج وانحلاله، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1-2008.

خامسا: المقالات

- 1- فاطمة بن الشيخ، مصطفى عبد النبي " حماية حقوق الزوجة في قانون الأسرة الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة غرداية، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، سنة 2022.
- 2- علاء عقله، دريد ملكي " سلطة الزوجة في فك الرابطة الزوجية بين الحق والتعسف في ضوء قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي"، مجلة المحلل القانوني، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، سنة 2024.

Bibliographie

- 1-Ghaouti Benmelha, Le droit algérien de la famille, office des publications universitaires, Alger, 1993.
- 2-Joseph Schacht, Introduction au droit musulman, Maisonneuve et Larose, Paris, 1993.
- 3-François Boulanger, Droit civil de la famille, Tome II, Economica, Paris, 1994.